

الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وضوابطها

Sharia supervision in Islamic financial institutions and their controls

محمد عدنان بن ضيف¹، عبيد مزغيش²¹ جامعة محمد خيضر بسكرة، bendiff.adnane@univ-biskra.dz² جامعة محمد خيضر بسكرة، a.mezgiche@univ-biskra.dz

تاريخ الاستلام: 2020/10/29

تاريخ القبول: 2020/12/02

تاريخ النشر: 2020/12/31

ملخص:

تخضع المؤسسات المالية الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية للرقابة الحكومية (عبر السلطات النقدية كوزارة المالية والبنك المركزي) ورقابة المساهمين (عبر الجمعيات العمومية)، وتنفرد المؤسسات المالية الإسلامية برقابة إضافية تعرف بالرقابة الشرعية، تحتاج هذه الأخيرة إلى ضوابط تقومها وتحفظها من أن تحيد على الأسس القومية والتي الضابطة لها، التي تعتبر أيضا ميزة تستقطب من خلالها الافراد والمؤسسات وأيضاً الدول.

أضفت الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية ميزة تنافسية تستقطب من خلالها الأموال وتزيد بها عدد

المعاملات اليومية وحجمها إضافة أنها تمنعها من ان ترتكب مخالفات تفسد بها المعاملات المالية

كلمات مفتاحية: المؤسسات المالية الإسلامية، الرقابة الشرعية، هيئة الفتوى

تصنيفات JEL : G2 ، G28

Abstract:

Islamic financial institutions, like other financial institutions, are subject to government oversight (through the monetary authorities such as the Ministry of Finance and the Central Bank) and shareholder control (through general assemblies). Islamic financial institutions are singled out for additional oversight known as Sharia supervision. The latter need controls that protect them from leaving the controls, which It is also considered an advantage with which it attracts individuals and institutions as well as countries.

Sharia supervision over Islamic financial institutions is a competitive advantage through which it attracts funds and increases the number and volume of daily transactions, in addition to preventing them from committing violations that corrupt financial transactions.

Key words: Islamic financial institutions, Sharia supervision, Fatwa Authority

Jel Classification Codes: G2 ، G28

1. مقدمة:

تعمل المؤسسات المالية الإسلامية في إطار يهدف إلى اشباع الحاجات المالية والاستثمارية للأفراد ضمن إطار من القيم والأخلاق الإسلامية التي تُحدث نوعاً من التوازن بين الفرد والمجتمع، الذي يحقق الرقي للإنسان والمجتمع في كافة ميادين الحياة، فينظم أعمالها ويرتب أولويتها ويحدد أسسها وقوامها، ولا يمكن لها أن تخرج من هذا الإطار الذي تبتته حيث أن خروجها منه هو خروج من الصفة المكتسبة منه، وهذه الصفة هي التي جعلت هذه المؤسسات تختلف عن نظيرتها الوضعية، فلقد استمدت من هذا الإطار أسس العمل القائمة على تحريم القليل من المعاملات المضرة بالبين أو الخفي ضررها ، وفتح المجال أمام الواسع الفسيح من المعاملات المالية التي تقوم من خلالها بإدارة أعمالها أو استثمار أموالها أو ما تحوزه من أموال الغير أو تقديم الخدمات المالية أو غير المالية لطالبيها، ويجب لهذا الانضباط من رقابة تعمل على أن لا تحيد المؤسسة المالية الإسلامية على هذه القواعد.

الإشكالية:

فيما تتمثل ضوابط الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

الأسئلة الفرعية:

وتسمح لنا هذه الإشكالية التطرق الى بعض الأسئلة الفرعية

- 1- ما هي مهام هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.
- 2- ما هي ضوابط الشخصية للرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.
- 3- ما هي ضوابط العلمية للرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

الفرضيات

- تعدد مهام هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية الى البحث والاستكشاف حتى الابتكار.
- يجب أن يتمتع المراقبة في هيئة الرقابة الشرعية بجوانب عدة تمس شخصيته منها الإسلام والعقل والأمانة.

- يجب أن يكون المراقبة ذو علم وكفاءة.

أهداف البحث

نسعى من وراء البحث إبراز النقاط التالية:

- التعريف المختصر للمؤسسات المالية الإسلامية.
- مهام هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.
- التعريف بشخصية المراقبة في هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.
- معرفة مهام المراقبة في هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

منهجية البحث

تم استخدام المنهج الوصفي الذي من خلالها تم وصف المؤسسات المالية الإسلامية وصف تعريفي دقيقا وكذا الرقابة الشرعية كمصطلح مركبا من أجل الوصول الى مفاهيم دقيقة لمتغيرات البحث وكذا المنهج التحليلي الذي تم استخدامه من أجل ضبط ضوابط الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية من جهة المهنة ومن جهة المراقب.

2. ماهية المؤسسات المالية الإسلامية

تتمتع المؤسسات المالية الإسلامية بسمات تكسيها القدرة على بناء مكانة لنفسها ضمن باقي المؤسسات المالية الموجودة على مستوى اقتصاد ما، من خلال قدراتها الاستيعابية لرؤوس الأموال، بكافة الاحجام والأشكال وعلى امتداد كل الآجال، وكذلك من خلال قدراتها الاستثمارية التي تستخدم من أجل ذلك ما استمدته من تراث الفقه الإسلامي، وما قدرت على تطويرها، ولا يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية التحلي بهذه السمات، الا من خلال اكتسابها للصفة الإسلامية، هذه الأخيرة التي أحاطت تلك المؤسسات بمكانة مرموقة، نظرا للخصوصية الإيجابية التي تتمتع بها .

1.2 تعريف المؤسسات المالية الإسلامية باعتبارها مركبا إضافيا

يتكون مصطلح المؤسسات المالية الإسلامية من ثلاث مفردات وهي المؤسسات والمالية والإسلامية وسنبين تعريف كل واحدة منها على حدى.

1.1.2 المؤسسات:

أ-تعريف المؤسسات لغة: صيغة المؤنث لمفعول أسس، الأسس، والأسس والأساس، وهو كل مبتدأ شيء (ابن منظور، 1981، صفحة 78)، أو يقال أصل كل شيء ومبدؤه (مجمع اللغة العربية، 2004، صفحة 17)، وقال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة أن الهمزة والسين يدل على الأصل والشيء الوطيد الثابت (فارس، 1991، صفحة 14)، إذن المؤسسة هي كل وطيد ثابت أسس وهو بهذا المعنى يدل على تأسيس وإنشاء.

ب-تعريف المؤسسة اصطلاحاً: هي كل هيكل تنظيمي اقتصادي مستقل مالياً في إطار قانوني واجتماعي معين يعمل على دمج عوامل الإنتاج (عدوان، 1998، صفحة 11)، إذن المؤسسة هي عبارة عن هيكل تنظيمي مكون من مجموعة من الافراد تعمل على التنسيق بين عوامل الإنتاج ولها الاستقلال المالي ولها مخرجات مخطط لها.

2.1.2 المالية:

أ-تعريف المالية لغة: مستمدة من المال والمالي أصل مول، إذ جاء في معجم مقاييس اللغة "الميم والواو واللام" كلمة واحدة هي تمول الرجل أي اتخذ مالا (فارس، 1991، صفحة 285)، ويعرف المال بأنه ما ملكته من أي شيء (آبادي، 2005، صفحة 1059)، المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الاعيان، فالمال عام في كل ما يملك وقد يطلق على شيء بعينه لاعتبار معين، فيطلق عند العرب على الأرض والتي تعتبر أول معاني المال ويطلق على الإبل لأنها أكثر ما يملكون ويطلق على الاغنام (الشرباصي، 1981، صفحة 448).

ب-تعريف المالية اصطلاحاً يقصد بالمالية في هذا المصطلح صفة المؤسسات، وتستمد هذه الصفة اسمها من المال لما تقوم به من أعمال مالية، وما تقدمه من خدمات مالية، فعملها في الغالب يتمحور حول المال، فهي تطرح أدوات لجمع الأموال، وتقوم بشمير تلك الأموال، أو تقدمها لمن يقوم بالعملية.

3.1.2 الإسلامية:

أ-تعريف الإسلامية لغة: هو مصدر لسلم هو الخضوع والانقياد لما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم (الجرجاني، 2004، صفحة 23).

ب-تعريف الإسلامية اصطلاحاً: يقصد بالإسلامية في هذا المصطلح صفة مزدوجة للمؤسسات وذلك بتطبيقها أحكام الشريعة الإسلامية وكذا صفة للمالية فأعمال المؤسسات المالية كل أسسها مستمدة من الشريعة الإسلامية ومنتهجة نهجه.

2.2 تعريف المؤسسات المالية الإسلامية باعتبارها علماً ولقباً

لم تعتمد الهيئات أو المراجع الإسلامية، المؤسسات المالية الإسلامية بهذا اللقب ولم تقدم لها تعريفاً، بل فصلت في تعريف كل مؤسسة على حدى، فنجد الكثير من الهيئات والمؤسسات الدينية والعلمية قد قدمت وفصلت في تعريف كل مؤسسة تفصيل وتعريفاً دقيقاً على عكس المصطلح ككل، باعتباره لقباً كاملاً، ولهذا سنعمل على جمع ما وجد من تعريفات للمؤسسات المالية الإسلامية بهذه الصفة في هذا الفرع.

التعريف الأول: هي مؤسسات مالية تعمل على جذب الموارد النقدية، من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفاً فعالاً، يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، ولما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصاداتها (قندوز، 2008، صفحة 116).

التعريف الثاني: هي جميع الشركات والمؤسسات الإسلامية، التي تعمل في نطاق المال والاقتصاد، سواء كانت مصرفاً أم شركة للاستثمار أو التمويل أو التأجير أو التأمين (عدي، 2011، صفحة 261).

التعريف الثالث: هي مؤسسة أعمال إسلامية، تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة (داغي، 2010، صفحة 06).

نستنتج من هذه التعاريف العناصر التالية:

- 1 المؤسسات المالية الإسلامية هي كيانات تقدم الخدمات المالية الملتزمة بالشريعة الإسلامية.
- 2 تهدف المؤسسات المالية الإسلامية إلى تنمية الأموال بالطرق والسبل المختلفة، القديمة والحديثة والمستحدثة، متى كانت لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- 3 للمؤسسات المالية الإسلامية بعد اجتماعي كما لها بعد اقتصادي.
- 4 تتاهم المؤسسات المالية الإسلامية في تحقيق التنمية.
- 5 لتحقيق مبدأ وأحكام الشريعة الإسلامية، تخرص المؤسسات المالية الإسلامية على الاهتمام بالصفة اهتماماً بليغا.
- 6 الوظيفة الأساسية للمؤسسات المالية الإسلامية هي جمع الأموال العاطلة وإعادة توظيفها واستثمارها وفق الأساليب الشرعية.
- 7 تسعى المؤسسات المالية الإسلامية لأن تكون أحد المساهمين في تحقيق التنمية.
- ويمكننا تعريف المؤسسات المالية الإسلامية بأنها: هيكل تنظيمي مكون من مجموعة من الأفراد تعمل في إطار شرعي على جمع الأموال وإعادة توظيفها واستثمارها وفق آليات مختلفة.
- ويمكن شرح التعريف كما يلي:
- 1 هيكل تنظيمي: أي بمعنى أن للمؤسسات المالية الإسلامية إطار تمارس فيه الإدارة مهامها، ويعتبر الهيكل التنظيمي هو الآلية الرسمية، التي يتم من خلالها إدارة المؤسسة عبر تحديد مهام كل فرد من افراد المؤسسة؛
- 2 مكون من مجموعة من الأفراد: فالعنصر البشري مهم جدا للمؤسسات المالية الإسلامية، لأنه هو أساس العمل وهو أحد أطراف الثنائية مال وعمل؛
- 3 في إطار شرعي: لا تقوم أعمال المؤسسات المالية الإسلامية إلا في حدود الشريعة الإسلامية، من أعمال وإدارة ومنتجات وأدوات، وخدمات فيجب عليها كلها أن تكون موافقة للشريعة الإسلامية؛
- 4 على جمع الأموال: تعمل المؤسسات المالية الإسلامية على جمع الأموال بطرق عدة وآليات شتى، ولا تقوم أعمالها الا بوجود الأموال، وتجذب الأموال إما مقابل خدمة تقدمها أو من أجل استثماره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛

- 5 وإعادة توظيفها واستثمارها: إن النشاط الأساسي والغالب على المؤسسات المالية الإسلامية، هو ربط المال بالعمل من أجل تجميعه وزيادته، فلا يصح في الشريعة توليد المال من المال، بل يجب أن يدخل عليه العمل والجهد من أجل تجميعه، وهذه هي وظيفة المؤسسات المالية الإسلامية؛
- 6 وفق آليات مختلفة: رغم اختلاف الآليات، إلا أن الهدف واحد وهو تجميع الأموال، بين جميع المؤسسات المالية الإسلامية، إلا أن لكل مؤسسة آلياتها الخاصة.

3. الخضوع للرقابة الشرعية صفة أساسية في المؤسسات المالية الإسلامية

تخضع المؤسسات المالية الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية للرقابة الحكومية (عبر السلطات النقدية كوزارة المالية والبنك المركزي) ورقابة المساهمين (عبر الجمعيات العمومية)، وتنفرد المؤسسات المالية الإسلامية برقابة إضافية تعرف بالرقابة الشرعية، وتعتبر الرقابة الشرعية في المعاملات المالية والمصرفية في شكلها الحاضر من الأمور المستحدثة، التي تزامنت مع تأسيس المصارف الإسلامية في بداية السبعينات وتبنتها المؤسسات المالية الإسلامية بشتى أنواعها.

1.3 مفهوم الرقابة الشرعية

إن مطلب الافتاء والرقابة الشرعية يمثل العمق الاستراتيجي، والبعد المنفرد والخاصية المميزة للعمل المالي والمصرفي الإسلامي، ولقد تمكنت الهيئات الشرعية على مدى العقود السابقة من مساهمة المؤسسات المالية الإسلامية، انطلاقاً من مرحلة التأسيس ومساعدتها للوصول إلى مرحلة التوسع والانتشار وذلك كله ضمن بيئة اقتصادية وضعية.

1.1.3 تعريف الرقابة الشرعية

للاصول إلى المفهوم الدقيق للرقابة الشرعية وبما أن المصطلح مركب فإنه وجب توضيح مركبات المصطلح كخطوة أولى ثم المصطلح إجمالاً كخطوة ثانية.

1.1.1.3 تعريف الرقابة الشرعية باعتبارها مركباً إضافياً

للقوف على تعريف الرقابة الشرعية نفصل في تعريف مصطلحاتها المركبة، والمتمثلة في تعريف كل من الرقابة والشرعية.

أ-تعريف الرقابة لغة: يشمل مصطلح الرقابة في اللغة عدة معاني، ترجع إلى مصدر واحد يدل على الانتصاب لمراعاة شيء (فارس، 1991، صفحة 427)، والرقابة من مصدر رقب والرقب هو الحافظ والحارس والامين (ابن منظور، 1981، صفحة 1699)، ويرى صاحب المعجم الوسيط أن الرقابة مشتملة على ثلاثة معان: الملاحظة والحرس والحفظ (مجمع اللغة العربية، 2004، صفحة 363)، إذن الرقابة هي انتصاب لمراعاة شيء من أجل ملاحظته وحراسته والمحافظة عليه.

ب-تعريف الرقابة اصطلاحاً: يمكن أن تعرف الرقابة من غير تقييد، بأنها عملية تركز على التحقق من إنجاز العمل وفق قرار أو معيار يتناسب مع متطلبات الوظيفة والقواعد المفروضة عليه، سواء كان العمل عمومياً أو فردياً.

ج-تعريف الشرعية لغة: هي من مصدر شرع، و جاء في لسان العرب الشريعة والشرعة ما سن الله من الدين وأمر به، والشرعة تطلق أيضاً على المنهاج، والشرعية من الشرع والشرعة وهي ما شرع الله تعالى لعباده من الدين (ابن منظور، 1981، صفحة 1699).

د-تعريف الشرعية اصطلاحاً: الشرعية نسبة إلى الشريعة، والشريعة في الاصطلاح الشرعي ما شرع الله لعباده من الدين، أي من الاحكام المختلفة وسميت هذه الاحكام شريعة لاستقامتها (العليات، 2006، صفحة 44).

2.1.1.3 تعريف الرقابة الشرعية باعتبارها علماً ولقبا

يعتبر مصطلح الرقابة الشرعية من المصطلحات المستحدثة التي ظهرت مع ظهور المؤسسات المالية

الإسلامية، وقد تعددت لهذا المصطلح التعاريف ونصيغ منها ما يلي:

التعريف الأول: الرقابة الشرعية هي التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية، حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى (حماد، 2006، صفحة 30).

التعريف الثاني: هي الاشراف والملاحظة الدقيقة على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية، للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، واجتهادات وقرارات المجامع واللجان الفقهية المعتمدة، وفق الاليات والضوابط المتبعة (العيدروس، 31 جوان-3 جويلية 2009، صفحة 17).

التعريف الثالث: يقصد بالرقابة الشرعية بصفة عامة متابعة وتدقيق وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات وغيرها، للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (شحاتة، 2014). ونستنتج من جملة هذه التعاريف ما يلي:

- الرقابة هي عملية أساسية لبقاء المؤسسة المالية الإسلامية ضمن الاطر الشرعية؛
- إن المقصد الاساسي للرقابة هو تحقيق أهداف المؤسسة المالية الإسلامية ضمن الاطر المحددة؛
- عمل الرقابة الشرعية يتمثل في شيئين الاول هو إصدار الفتوى والثاني هو تتبع تنفيذ الفتوى من خلال المتابعة الدقيقة لجميع الحركات المالية الداخلية والخارجية، التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية؛

- وجود الرقابة الشرعية يضفي المصادقية على عمل المؤسسات المالية الإسلامية.
- ويمكننا القول بأن تعاريف الرقابة الشرعية تمتاز بثلاثة اتجاهات متكاملة هي: (البعلي، 2005، صفحة 27)

الاتجاه الأول: يهتم بالجانب الوظيفي للرقابة، ويركز على الاهداف التي تسعى إلى تحقيقها؛

الاتجاه الثاني: يهتم بالرقابة على اعتبار أنها إجراءات، ويركز على الخطوات التي يتعين اجراؤها للقيام بعملية الرقابة؛

الاتجاه الثالث: يهتم بالأجهزة التي تقوم بالرقابة، وتتولى المراجعة والفحص والمتابعة وجمع المعلومات وتحليل النتائج.

وفي الاخير يمكن صيغة التعريف التالي للرقابة الشرعية: الرقابة الشرعية هي عملية أساسية، تنطلق من اصدار الفتوى، وتصل إلى تتبع مسار هذه الفتوى في العمليات والتحركات المالية للمؤسسة المالية، وهذا للتأكد من مطابقة اعمالها لأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن الملاحظ أن هناك العديد من التسميات للجهات المسؤولة عن الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية منها: هيئة الرقابة الشرعية، المستشار الشرعي، لجنة الرقابة الشرعية، المراقب الشرعي، المجلس الشرعي، اللجنة الدينية، المجلس الشرعي، الهيئة الشرعية، لجنة أو هيئة الافتاء، جهاز الرقابة الشرعية (القطان، 2005، صفحة 11).

2.1.3 نشأة الرقابة الشرعية

تعد الرقابة الشرعية امتداد لنظام الحسبة في الدولة الإسلامية، وقد كانت الحسبة معروفة منذ العهد القديم وهي أصل النظام الرقابي في المؤسسات المالية الإسلامية (بريان، 2009، صفحة 14)، ويرجع أساس إدراج الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية إلى الاصل الشرعي الجمع عليه، وهو أنه لا يجوز للمرء أن يُقَدِّمَ على فعلٍ شيء حتى يعلم حكم الله فيه (حماد ن.، سوريا، صفحة 359)، أما بشكلها الحديث بدأت الرقابة الشرعية بشكل مستشار شرعي في بنك دبي الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، وكان المستشار يُختار من العلماء المعروفين، دون التدقيق في تخصصه في فقه المعاملات، ومن خلال التجربة نشأت الحاجة إلى تفضيل المتخصصين في فقه المعاملات مع الإمام بالعمل المصرفي، حتى يتكامل العلم الشرعي مع فقه الواقع (شريف،، 2005، صفحة 07).

2.3 أهمية ومراحل الرقابة الشرعية

لا يمكن أن ننكر ما تقدمه الرقابة الشرعية للعمل المالي الإسلامي من توجيهات وتنظيمات، لعدم الوقوع في المخالفات الشرعية، وكذا تحديد الخاطئ من العمل في جانبه الشرعي، ولهذا سنفصل في أهمية الرقابة الشرعية وما هي مراحل تطبيقها.

1.2.3 أهمية الرقابة الشرعية

يعد جهاز الرقابة الشرعية أحد أهم الأجهزة في المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم خدمات إسلامية، ذلك أن اعتبار الخدمات التي تقدمها المؤسسة المالية الإسلامية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، لا يكون مقبولاً إلا إذا كانت مصدقة من قبل الجهاز الرقابي العامل لديها، ومن ذلك تبرز الأهمية

والضرورة البالغة بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية لأكثر من سبب، نذكر منها: (الفرفور، 26-30 أبريل 2009، صفحة 22)

- إن الأساس الذي قامت عليه المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمؤسسات المالية الوضعية، لهذا فإن وجود الرقابة الشرعية ضرورة حيوية لتراقب وترصد سير عمل المؤسسات المالية الإسلامية، والتزامها وموافقة معاملاتها للأحكام الشرعية، لبقاء المؤسسات المالية الإسلامية على أساسها؛
- عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قِبَل أغلب العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية؛
- كثرة الصور المستجدة وأنواع مستحدثة من المعاملات المالية والتجارية والحسابات بأنواعها، والتجارة الإلكترونية، التي لا تكاد توجد لها أحكام في المصادر الفقهية الأصلية؛
- العاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية، لأنهم دائماً بحاجة إلى الفتيا في نوازل وقضايا تواجههم أثناء عملهم؛
- إن وجود الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية فعلياً، يُعطي المؤسسات المالية الإسلامية الصبغة الشرعية الحق، كما يضمن وجود الرقابة ارتياحاً لدى جمهور المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية؛
- ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة، دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك؛
- إن الانظمة السياسية والاقتصادية التي تعمل فيها المؤسسات المالية الإسلامية، هي أنظمة وضعية بعيدة كل البعد عن الاسلام، مما يبرر الحاجة الماسة لوجود رقابة على هذه المؤسسات.

2.2.3 مراحل الرقابة الشرعية

تمر الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بثلاث مراحل: (الطيب، 31 جوان - 3 جويلية 2009، صفحة 16)

أ-**الرقابة السابقة للتنفيذ:** وتسمى الرقابة الوقائية وتشمل الرقابة السابقة للتنفيذ، أو الرقابة الوقائية للعمليات والمشاريع التي تنوي إدارة المؤسسات المالية الإسلامية تنفيذها، فتقوم الرقابة الشرعية بجمع المعلومات وكل البيانات حول العملية للإبداء برأيها قبل التنفيذ، فإذا تبين أنها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية استبعدتها، أو قامت بتعديلها بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

ب-**الرقابة أثناء التنفيذ:** وتسمى الرقابة العلاجية، وتتناول مراجعة وتدقيق العمليات المالية والمصرفية والتجارية والتي تحتاج إلى رأي شرعي، بهدف التأكد من التزام المؤسسة المالية بالتطبيق الكامل للفتاوى الصادرة ومتابعتها وتصحيحها أولاً بأول.

ج-**الرقابة اللاحقة للتنفيذ:** وتسمى الرقابة التكميلية أو رقابة المتابعة، تمثل أغلب أعمال الرقابة الشرعية، لأنها تتناول الاعمال العادية والمتكررة، والتوجيهات الصادرة عن جهة الاختصاص، كمراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ، ومراجعة البيانات الدورية المرسلة من المؤسسة للجهات الرسمية، ومراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي.

3.3 أسس الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

تعتمد المؤسسات المالية الإسلامية على الرقابة الشرعية من أجل إثبات الصفة الإسلامية من جهة نشاط المؤسسة وآليات العمل قبل التنفيذ وحتى بعد التنفيذ من أجل سلامة الصفة للعمليات وجميع الاعمال.

1.3.3 مكونات وأشكال الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

لا تتم الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية من طرف شخص واحد أو حتى هيئة واحدة، بل تقسم المهام وتعدد الهيئات بتعدد المهام ولكل نشاطه ونطاق عمله.

1.1.3.3 مكونات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

لابد للرقابة الشرعية حتى تحقق المقصود منها أن يتوافر فيها: (الشيلي، 26-30 أبريل 2009،

صفحة 06)

أ-هيئة الفتوى: وتضم مجموعة من علماء الشريعة المتخصصين في التعاملات المالية، ممن لديهم الأهلية للفتوى في هذا المجال، بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة، ليتحقق بذلك أن الفتوى صادرة عن اجتهاد جماعي، لأن الاثنين في حال اختلافهما لا مرجح لأحدهما، وهي الهيئة التي تقوم بإصدار الفتوى، أو نقول أنها تختص بالجانب النظري من حيث إيجاد البدائل الشرعية، ووضع الحلول العملية للمشاكل المالية في المؤسسات المالية الإسلامية.

ب-جهاز المتابعة الشرعية: ويضم مجموعة من المراقبين الشرعيين، ممن لديهم إلمام بالضوابط الشرعية، ولا يلزم أن يكونوا من الفقهاء فقد يكونون محاسبين أو قانونيين أو غيرهم، ووجود هذا الجهاز ضروري لحفظ أعمال المؤسسات المالية الإسلامية عن المخالفات الشرعية، ومتابعة تنفيذ قرارات هيئة الفتوى على الوجه الصحيح، وعلى هذا فوجود هذا الجهاز واجب، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والفتوى بلا رقابة ستبقى - في أحسن أحوالها - رهينة اجتهاد الموظف الذي قد يخطئ في تنفيذها أو يحرف بعض ما تضمنه جهلاً منه بمضمونها، إذن هي هيئة تهتم بالناحية العملية من الرقابة وذلك بالتأكد من التزام المؤسسة بالحدود المقيدة بها والتزامها بالتوجيهات الصادرة عن الهيئة الأولى.

ج-الهيئة العليا للرقابة الشرعية: وهي جهة شرعية عليا تتبع غالباً البنك المركزي وتقوم بالإشراف على المؤسسات المالية الإسلامية، على مستوى الدولة بالتنسيق مع هيئات الرقابة الشرعية لكل المؤسسات المالية الإسلامية، ويتمثل هدفها الأساسي في مراقبة ومتابعة مدى التزام هيئة الرقابة الشرعية داخل المؤسسات المالية الإسلامية بتطبيق الصيغ الشرعية الإسلامية (فداد، 26-30 أبريل 2009، صفحة 08).

2.1.3.3 أشكال الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

تعدد أشكال الرقابة الشرعية وتختلف من بلد لآخر، بل وحتى من مؤسسة مالية لآخرى، وذلك تبعاً لدرجة قناعة الإدارات والمسؤولين في المؤسسات المالية الإسلامية بأهميتها وبدورها، ولذلك نجد أن منهم من اكتفى بمراقب شرعي يعول عليه بكل النواحي الشرعية، ومنهم من يصرح بحاجة إلى جهاز شرعي متكامل للقيام بهذا الغرض، وبشكل عام فهي لا تخرج عن أحد الأشكال التالية: (القطان،

2005، الصفحات 13-14)

أ-هيئة رقابة شرعية داخل البنك المركزي: تكون مسؤولة عن كل ما يتعلق بالمؤسسات المالية الإسلامية، على أن لا تخضع هذه الهيئة لإدارة البنك المركزي، فهي التي تحاسب البنك المركزي وليس العكس، ولها سلطة الرقابة الشرعية المستمرة على عمليات هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ومثل ذلك المجلس الإشرافي الشرعي في البنك المركزي الماليزي.

ب-هيئة أو جهاز رقابة شرعية مستقل: ويكون غير تابع لأي من المؤسسات المالية الإسلامية، ويتابع كل ما يتعلق بالمؤسسات المالية الإسلامية، ومنفصل عن البنك المركزي، ومن ذلك قيام الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، وكذلك الهيئة العليا التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ت-جهاز رقابة شرعية مستقل - ومنفصل عن البنك المركزي-: ويكون تابعاً لمجموعة من المؤسسات المالية الإسلامية، كالهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة دلة البركة.

ث-جهة استشارية مركزية: تكون داخل المؤسسات المالية أو خارجها، تقني بالمسائل المعروضة عليها فقط، ولا صلة لها بمراجعة الأعمال المنفذة، وتعتبر إدارة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية مثلاً على ذلك.

ج-هيئة رقابية شرعية مستقلة داخل المؤسسات المالية: تابعة للجمعية العمومية للمساهمين، وتمارس الدور المتكامل للرقابة والإفتاء، كما ورد في النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

ح-جهاز رقابي شرعي متكامل لا يتبع الجمعية العمومية للمساهمين: ويحوي أعضاء للإفتاء، وآخرين كمستشارين، وغيرهم للتدقيق والمراجعة، وآخرين للرقابة والمتابعة، بالإضافة إلى رئيس الهيئة ومقررها والدعاة، وأقرب ما يكون من هذا الشكل، هو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، إلا أنها لم تخصص من يقوم بعمليات التدقيق والمراجعة.

خ-إدارة للرقابة الشرعية: تكون كجزء من إحدى الإدارات وغالباً ما تكون تابعة لإدارة المراجعة الداخلية، أو كإدارة مستقلة تسمى إدارة المراجعة الشرعية الداخلية، كما جاء في النظام الأساسي

لبنك التضامن الإسلامي على إنشاء إدارة في المصرف متخصصة، تسمى إدارة الفتوى والبحوث مكونة من ثلاثة أقسام: الشريعة والقانون والاقتصاد.

د-مستشار شرعي: يستشار في بعض المعاملات ولا علاقة له بالتنفيذ ولا بكيفيته، ومثل ذلك البنك الإسلامي الأردني، ونظام المصارف الإسلامية في ماليزيا.

ذ-عضو رقابة شرعية: ويكون في كل إدارة وقسم، كبنك التضامن السوداني، فقد عين عضو رقابة شرعية في كل إدارة وقسم في المصرف.

ر-مراقب شرعي واحد للمؤسسة المالية: يكون ضمن المؤسسة يقوم بعملية المراقبة كبنك التمويل المصري السعودي.

ز-مدقق شرعي واحد للمصرف: كالبنك الإسلامي في الدانمارك الذي عين مدققاً شرعياً داخلياً على غرار المدقق الشرعي الخارجي.

2.3.3 مهام هيئة الرقابة الشرعية

تحدد مهام هيئة الرقابة الشرعية في نوعين هما: (الصالح، 26-30 أبريل 2009، الصفحات 06-09) و (الهزيم، 2010، الصفحات 07-08) و (القطان، 2005، الصفحات 31-34)

1.2.3.3 مهام معنوية

تتمثل في اطمئنان العملاء المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية إلى مشروعية كافة الأعمال التي تقدمها، وتحرص المؤسسات المالية الإسلامية على تعيين المشتهرين من أهل العلم، والحائزين على الثقة لدى جمهور الناس لزيادة الاطمئنان لديهم.

2.2.3.3 مهام عملية

متمثلة في أمور هي:

أ-مهمة الإفتاء الشرعي : والتي تتمثل في :

- الإفتاء وهي تمثل طبيعة الرقابة الشرعية وتبعتها، مهمة تجميع الفتاوى ومتابعة تنفيذها؛

- فحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات، وعقود التأسيس والنظم الأساسية، والقوائم المالية وتقارير المراجعة الداخلية، وتقارير عمليات التفتيش ، فحصا شرعيا دقيقا لجعل منها عقودا صحيحة؛
- مراجعة واعتماد نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات العائدة لجميع معاملات المؤسسة مع المساهمين والمستثمرين وغيرهم، والاشتراك في تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء، وإعداد العقود التي ترمع المؤسسة إبرامها - مما ليس له نماذج موضوعة من قبل- وذلك بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقيات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية؛
- إصدار القرارات والإرشادات والإجراءات اللازمة لتصحيح مسيرة العمل ووضع الضوابط والقواعد اللازمة للأنشطة كافة.

ب- مهمة رقابية : فعلى هيئة الرقابة الشرعية التدقيق في كل أعمال المؤسسات المالية الإسلامية،

وإعطاء التعليمات التصحيحية بالنسبة لما لا يتطابق معها، وتمثل هذه المهمة في:

- متابعة تنفيذ الفتاوى؛
- القيام بزيارات ميدانية للفروع؛
- الرد على استفسارات هيئة التنفيذ؛
- متابعة عمليات المؤسسة، ومراجعة أنشطتها من الناحية الشرعية، والتحقق من أن المعاملات المبرمة كانت لمنتجات معتمدة من قبل الهيئة، والتأكد من تجنب المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛
- إلغاء أو وقف أي نشاط للمؤسسات المالية الإسلامية في حالة اعتقادهم مخالفته للشريعة، ومحاسبة من يتعمد الإخلال أو الإهمال أو المخالفة؛
- العمل على كتابة تقارير دورية تسجل فيها جميع العمليات التي قامت بها هيئة الرقابة الشرعية لمجلس الإدارة؛

- التأكد من حساب الزكاة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وإعلام المساهمين بما وجب عليهم من الزكاة، والتأكد من توزيع موجودات صندوق الزكاة على مصارفها الشرعية؛
- التأكد من توزيع الأرباح وتحميل الخسائر طبقاً للأحكام الشرعية؛
- مراجعة كل من ملفات العمليات الاستثمارية، والميزانية العامة وتقرير مراقب الحسابات وتقارير الجهات الرقابية الخارجية.

ت- مهمة استشارية : إذ تقوم هيئة الرقابة الشرعية بدور المستشار الشرعي للمؤسسات المالية

الإسلامية قبل ممارستها لأي عمل وتمثل هذه المهمة في النقاط التالية :

- إبداء الرأي الشرعي في معاملات الشركة والاستفسارات التي تحال إلى الهيئة من قبل مجلس الإدارة أو المدير العام أو المدقق الشرعي؛
- تقديم واقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشكلات المعاملات المالية، التي لا تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والمساهمة في إيجاد البدائل للمنتجات المخالفة لقواعد الشريعة؛
- وضع المبادئ الشرعية لاختيار العاملين، ووضع دليل لهم والمشاركة في وضع النظام الأساسي للمؤسسات المالية الإسلامية.

ث- مهمة إدارية: إذ يمكن لهيئة الرقابة الشرعية المطالبة بعقد مجلس إدارة المؤسسة المالية الإسلامية، إذا

رأت ذلك ضرورياً، وغالباً ما يكون الغرض المبتغى من وراء ذلك بحث مسائل شرعية مع مجلس الإدارة، كما تطالب بتقديم تقارير دورية لكل من مجلس الإدارة وللجمعية العمومية لتأكيد مطابقة أعمال المؤسسات المالية الإسلامية للشريعة الإسلامية لكل من الجهتين.

ح- مهمة علمية : وتمثل فيما يلي :

- الرد على الاسئلة والاستفسارات الفقهية، وتوعية وتنقيف العاملين في قطاع العمل المالي الإسلامي فالمؤسسات المالية الإسلامية تحتاج إلى العاملين الذين يفقهون الأحكام الشرعية، ويكونون على قدر معقول من التفقه في الدين، وخصوصاً في ميدان المعاملات المالية الإسلامية، لهذا تقوم هيئة الرقابة بالارتقاء هؤلاء العاملين وتوعيتهم وتنقيفهم فيما يلي:

■ أحكام المعاملات الشرعية؛

- أسس وقواعد العمل المالي الإسلامي؛
 - أحكام المعاملات المالية المعاصرة؛
 - الآداب التي يجب على موظف المؤسسات المالية الإسلامية التحلي بها.
 - إقامة الندوات والمؤتمرات وحلقات البحث العلمي، فهناك تحديات كبيرة تواجه العمل المالي الإسلامي، وهناك مستجدات وهناك حاجة ملحة إلى التطوير والإبداع وتقديم الحلول والبدائل، واستكشاف سبل وطرق الارتقاء بالعمل المالي الإسلامي؛
 - الإشراف على تجميع الفتاوى، وإقرار ما يتم نشره منها باعتبارها مرجعاً شرعياً ومستنداً رسمياً، يتعين على الشركة التقيد به وعدم مخالفة شيء منها، إلا ما تم الرجوع عنه من قبل الهيئة؛
 - تمثيل الشركة في المجالات الشرعية من خلال المؤتمرات والندوات والمشاركة في اللقاءات المالية الإسلامية، لتقديم التصور الشرعي عند حاجة المعنيين الاقتصاديين في الموضوعات المطروحة.
- ج- مهمة استكشافية :** وتتمثل فيما يلي :
- إيجاد المزيد من الصيغ الشرعية المناسبة للمؤسسات المالية الإسلامية لمواكبة التطور الحاصل في الخدمات والمعاملات المالية؛
- محاولة تطوير وتكييف وهندسة الصيغ المتعامل بها في المؤسسات المالية الوضعية وجعلها أو استنباط منها أفكاراً تتماشى والمعاملات الشرعية.
- أما دورها بالنسبة للمجتمع فيتجلى في قيام الهيئة بتبادل المعلومات وتعميم المعرفة المتعلقين بأعمال المؤسسات المالية الإسلامية على المستوى العام لكافة الناس للفائدة، والعمل على تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع ابتداء بتغيير فكر الفرد وإزالة ما علق به أو داخله من أفكار غير صحيحة في التعاملات، وانتهاء بتطبيعهم بأخلاقيات وسلوكيات فاضلة في تعاملاتهم، كما يجب أن تعمل الرقابة الشرعية جاهدة في نصيح المؤسسات غير الإسلامية للتحويل إلى مؤسسات إسلامية.
- ### 3.3.3 الأسس الضابطة للرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

تقوم الرقابة الشرعية على عنصرين أساسيين أولهما الشخص القائم بعملية الرقابة من مصدر الفتوى والقائم على تنفيذها وتتبعها في أعمال المؤسسة، وثانيهما هي العملية في حد ذاتها إذ لا بد من أن يمتازا بمجموعة من الضوابط التي تصون وتبقي المؤسسات المالية الإسلامية مكانتها: (فارس ط.)، 26-30 أبريل 2009، صفحة 13 وما بعدها)

1.3.3.3 ضوابط أعضاء الرقابة الشرعية

يجب على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أن يمتازوا بمجموعة من الضوابط تختصرها فيما يلي:

أ- الضوابط الشخصية: وتمثل في:

- 1 -الاسلام والعقل والبلوغ؛
- 2 -الصلاح: وذلك باختيار الاصلح فالأصلح؛
- 3 -التواضع وحسن الخلق؛
- 4 -الأمانة، بحيث يكون ولاء الرقابة للدين واتباع الحق، لا للمؤسسة التي تتبعها، حيث أن انزلاق الرقابة إلى الولاء إلى المؤسسة على حساب الدين والأمانة خطير؛
- 5 -العدالة؛
- 6 -اللفطنة والتيقظ: وذلك بالوعي والتيقظ لما يجري، والتنبيه إليه، والمراقبة الحذرة المتواصلة، ليعلم حيل الناس ودسائسهم.

ب- الضوابط العلمية والمعرفية: وتمثل في:

- 1 -الكفاية العلمية: وذلك بالإلمام الواسع بعلم الفقه الشرعي، وعلى الأخص ما يتعلق منه بفقه المعاملات والصور المستجدة منه، فالكفاية العلمية هي السبيل لإعطاء أحكام صحيحة موثقة، لما يعرض من قضايا على وجه لا تفريط فيه ولا إفراط؛
- 2 -العلم بالمقاصد الشرعية: فمعرفة العضو بالمقاصد تصرف نظره إلى روح النص لا الالتزام الحرفي بشكله؛
- 3 -الاجتهاد: وهو بذل الجهد والسعي للوصول إلى الحكم الصحيح من غير تقليد ولا تقييد؛

- 4 - معرفة الراجح والمرجوح والقوي والضعيف فالراجح والمرجوح يكون في خلاف التضاد، فيكون قول هو الأقوى والاصح من بقية الأقوال، فيعتبر ذلك القول راجحا والباقي أقوال مرجوحة؛
- 5 - فقه الواقع والخبرة العلمية: فلا بد لأعضاء الرقابة الشرعية أن يكون على دراية تامة بصور التعاملات، والعقود القائمة في المؤسسات المالية الإسلامية.

ج- الضوابط السلوكية العملية: وتمثل في:

- 1 - الاخلاص لله تعالى وليس غيره تماما؛
- 2 - الاستقلالية: تعتبر استقلالية العضو المبدأ الاساسي لتزاهة ومصادقية الرقابة الشرعية وتمثل استقلاليتهما من الجوانب التالية: (الهيئي، 26-30 أبريل 2009، الصفحات 26-28)

○ استقلالية الرؤية: والمتمثل في مجال العمل؛

○ استقلالية الحصول على المعلومة؛

○ استقلالية التقرير؛

○ استقلالية النشاط؛

○ استقلالية الشخصية.

- 3 - التثبت في الاجابة: أي الثبات في الاجابة وعدم التسرع؛
- 4 - أن لا يصير المفتي على فتواه: فإن رأى منها بأساً فيجب عليه التراجع عنها؛
- 5 - عدم تتبع رخص المذاهب او الميل للحيل الشرعية؛
- 6 - المتوسط وعدم التشدد؛
- 7 - القدرة والتفرغ؛

8 - الاجتهاد الجماعي: القدرة على العمل الجماعي.

2.3.3.3 ضوابط عملية الرقابة الشرعية

- 1 - الاستمرارية: يجب على الرقابة الشرعية أن تتسم بالاستمرار؛
- 2 - المدورية والدقة والحيادية؛

3 -الشمولية: أن تشمل كل المعاملات المالية، والحركات المالية في المؤسسة المالية الإسلامية؛

4 -التحيين والتطور: بان تستخدم الرقابة الشرعية الاساليب الحديثة في عملية الرقابة.

4- الخاتمة

إن قيام المؤسسات المالية الإسلامية بأعمالها لا يخرج عن نطاق ما حدد لها مما اكتسبته من الصفة الإسلامية، وبذلك ترسم لها حدود تمنع من تجاوزها في تعاملاتها المالية، ولها منهيات لا تقرها في بيعها واستثماراتها وهذا لا يعني التقييد المعيق للعمل المالي الاستثماري لهذه المؤسسات، فعلى العكس قيدت القليل المضر وسمحت بالفسيح النافع، وهذا التقييد إن لم يكن له ضرر مباشر معروف في أوانه فإن ضرره البالغ وإن لم يقع على الفرد فإن تبعته يتحمله المجتمع بأسره.

وتتنوع اعمال هيئات الرقابة من ابتكار وتبعية لمجريات إنشاء العقود ولسيرورة الاستثمارات وللنصح والإرشاد، كل هذه الاعمال تقوم بها هيئات الرقابة من أجل المحافظة على الصفة المنتمية اليها هذه المؤسسات.

ولا تكون المؤسسة المالية الإسلامية قائمة بهذه الضوابط ولا تترك على حالها دون رقابتها، فوجهت هذه المهام إلى هيئات الرقابة لكي تقوم برقابة اعمال المؤسسات المالية الإسلامية، وتختلف هيئات الرقابة من مؤسسة إلى أخرى ومن محيط اقتصادي إلى آخر، فنجد من يقوم بالرقابة على المستوى الكلي من طرف المصرف المركزي هذا إذا كنا أمام نظام اقتصادي إسلامي، وتكون على مستوى المؤسسة الأم إذا كنا أما مجموعة فروع لمؤسسة مالية إسلامية، أو تكون على مستوى كل مؤسسة ولكل هذه الحالات مهمة ووظيفة أساسية هي الحفاظ على مسار المؤسسة من الانحدار إلى المحذور أو التشويه أو الالتفاف حول الحيل المالية لتحقيق أرباح على حساب الصفة الإسلامية.

5. قائمة المراجع:

المعاجم

1. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، بيروت، 1981.
2. أبي الحسين أحمد بن فارس، معاني اللغة، دار الجليل، بيروت، 1991.
3. أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجليل، 1981.
4. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، بيروت، 2005.
5. علي بن محمد الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، 2004.

6. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتب الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، مصر، 2004.

أ. الكتب

1. حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دار النفائس، الاردن، 2006.
2. عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الرسالة ناشرون، سوريا، 2008.

3. ناصر دادي عدوان، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة بدون ذكر البلد، 1998.

4. نزيه حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية، دار القلم، سوريا، 2007.

ب. المنتقيات والأيام الدراسية

1. العياشي فداد، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها، الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الاسلامي الدولي، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 26-30 أبريل 2009.

2. طه محمد فارس، ضوابط واليات اختيار اعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الاسلامي الدولي، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 26-30 أبريل 2009.

3. عادل بن عبد الله بريان، أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي أيام 31 جوان- 3 جويلية 2009.
4. عبد الحميد محمود البعلي، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية ، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 2005.
5. عبد الرزاق رحيم الهيتي، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية ، الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 26-30 أبريل 2009.
6. عبد الله محمد الهزيم، واقع الرقابة الشرعية في دولة الكويت، مؤتمر المدققين الشرعيين الثاني، الكويت، 2010.
7. عبد المنعم محمد الطيب، تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الشامل (التجربة السودانية)، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي أيام 31 جوان- 3 جويلية 2009.
8. علي بن محمد العيدروس، الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي أيام 31 جوان- 3 جويلية 2009.
9. علي محي الدين القره داغي، إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية، دراسة فقهية اقتصادية، الدورة العشرون لمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة، أيام 25-29 ديسمبر 2010.
10. فراس محمد وليد عدي، دور المؤسسات المالية الإسلامية في دعم الاستثمار ، مؤتمر الاستثمار بين التشريع الوطني والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية، في دولة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة/ أيام 25-27 أبريل 2011.
11. محمد أمين علي القطان، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 2005.
12. محمد بن حمد الصالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية ، الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 26-30 أبريل 2009.

13. محمد عبد الغفار شريف ، الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية ، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي ، جامعة أم القرى ، السعودية ، 2005.

14. محمد عبد اللطيف الفرفور ، دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المصارف الاسلامية ، الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الاسلامي الدولي ، الشارقة ، الامارات العربية المتحدة ، 26-30 أبريل 2009.

15. يوسف بن عبد الله الشبيلي ، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف ، الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الاسلامي الدولي ، الشارقة ، الامارات العربية المتحدة ، 26-30 أبريل 2009.

ج. مذكرة ماجستير

أحمد عبد العفو العليات ، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الاسلامية ، مذكرة ماجستير ، غير منشورة ، تخصص فقه والتشريع ، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية نابس فلسطين ، 2006.

د. مواقع الانترنت

حسين حسن شحاته دليل إرشادات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية على الموقع الشخصية له تاريخ الزيارة 20-05-2014.

<http://www.darelmashora.Com>